

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الطلاق في الكتابة بالهواء ونحوه .

فصل : وإن كتبه بشيء لا يبين مثل إن كتبه باصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع وقال أبو حفص العكبري يقع ورواه الأثرم عن الشعبي لأنه كتب حروف الطلاق فأشبه ما لو كتبه بشيء يبين والأول أولى لأن الكتابة التي لا تبين كالهمس بالفم بما لا يتبين وثم لا يقع فهنا أولى